جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

متعلقا بمحذوف ولا علة بنيابة عن الفاعل
نحو اى حد بن نحو سير يوم السبت وسير بل
يوم وضرب ضرب شديد ولما سقط فى ايديهم
ونقل ابو حيان فى الارتشاف اتفاق البصريين
والكوفيين على ان النائب هو المجرور وان الذى
قاله المص من انهما معا النائب لم يقله احد
وعين القايل لا ينوب نحو اذ وعند وسبحان
الله ومعاذ الله ومرنانى ضربت ضربا وفهم
من تخصيصه النيابة بما ذكر انه لا يجوز نيابة
التميز ولا المفعول له ولا المفعول معه وصرح
بالاول فى التسهيل وبالثانى فى الارتشاف وثالثها
فى اللباب ولا ينوب بعض هذه الثلاثة المتقدمة
ان وجد فى اللفظ مفعول به كما لا يكون فاعلا
اذا وجد اسم محض هذا مذهب سيبويه وذهب
الكوفيون والاخفش الى انه قد يرد نيابة غير المفعول به
مع وجوده كقوله تعالى ليجزى قوما بما كانوا يكسبون
وقول الشاعر لم يعن بالعلياء الا سيدا واختاره
فى التسهيل وباتفاق من الجمهور قد ينوب عن
الفاعل المفعول الثانى من باب كسا فيها التباس

نحو كسى زيد

٤٩

نحو كسى زيدا جبة بخلاف ما اذا لم يؤمن الالتباس
فيجب ان ينوب الاول نحو اعطى زيد بشرا وحكى عن
بعضهم منع اقامة الثانى مطلقا وعن اخر المنع ان كان
نكرة والاول معرفة ولعل المص لم يعتد لهذا الخلاف
وقد صرح بنفيه فى شرح التسهيل والكافية وحيث جاز
اقامة الثانى فالاول اولى لكونه فاعلا فى المعنى فى باب ظن
وارى المتعدية لثلاثة المنع من اقامة الثانى ووجوب
اقامة الاول اشتهر عن كثير من النحاة قال الابلى فى شرح
الجزولية لانه مبتداء وهو اشبه بالفاعل فان مرتبته
قبل الثانى لان مرتبة الابتداء قبل الخبر ومرتبة المرفوع
قبل المنصوب فعل ذلك للمناسبة وخالف ابن عصفور
وجماعة وتبعهم المص فقال ولا ارى منعا من نيابة الثانى
اذا القصد ظهر ولم يكن جملة ولا ظرفا كما فى التسهيل كقولك
فى جعل الله ليلة القدر خيرا من الف شهر جعل خير من الف
شهر ليلة القدر واما الثالث من باب ارى ففى الارتشاف
ادعى ابن هشام الاتفاق على منع اقامته وليس كذلك
ففى المخترع جوازه عن بعضهم وكما لا يكون للفعل الا فاعل
واحد كذلك لا ينوب عن الفاعل الا شىء واحد و
وما سوى النائب عنه مما علقا بالرافع اى رافع النائب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)